

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

كلية أصول الدين

مذكرة:

أحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

الأستاذ / عبد الوهاب العمري

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية

لقسم العقيدة و مقارنة الأديان نظام ل،م،د

تخصص: مقارنة الأديان

السداسي الرابع

السنة الجامعية 2015/2014

المقدمة:

تمتع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي بسلسلة من الضمانات التي منحها لهم المجتمع المسلم بهدي من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولسوف نعرض في هذا الجزء الثاني من أحكام غير المسلمين في المجتمع الإسلامي و المعد لطلبة السنة الثانية مقارنة الأديان (ل.م.د) لأهم هذه الضمانات، ونوثقها بشهادة التاريخ ونصوص الفقهاء، حراس الشريعة، ومن هذه الضمانات ما يلي:

يعتقد المسلمون أن دينهم هو الحق المبين، وأن ما عداه إنما هي ديانات حُرُفت ونُسخت بالإسلام أو ضلالات وقع فيها البشر جهلاً منهم بحقيقة الدين والمعتقد.

وقد عمل المسلمون على استمالة الأمم والشعوب التي اختلطوا بها إلى الإسلام، وذلك بما آتاهم الله من حجة ظاهرة وخلق قويم ودين ميسر تقبله الفطر ولا تستغلق عن فهم مبادئه العقول.

ولم يعمد المسلمون طوال تاريخهم الحضاري العظيم إلى إجبار الشعوب أو الأفراد الذين تحت ولايتهم، وذلك تطبيقاً لمجموعة من المبادئ الإسلامية التي رسخت فيهم هذا السلوك:

أ. حتمية الخلاف وطبيعته

إن التعدد في المخلوقات وتنوعها سنة الله في الكون وناموسه الثابت، فطبيعة الوجود في الكون أساسها التنوع والتعدد.

والإنسانية خلقها الله وفق هذه السنة الكونية، فاختلف البشر إلى أجناس مختلفة وطبائع شتى، وكل من تجاهل وتجاوز أو رفض هذه السنة الماضية لله في خلقه، فقد ناقض الفطرة وأنكر المحسوس.

واختلاف البشر في شرائعهم هو أيضاً واقع بمشيئة الله تعالى ومرتبطة بحكمته، يقول الله: [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً] (المائدة: 48).

قال ابن كثير : "هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد"¹.

وقال تعالى: [ولو شاء ربك لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مختلفين # إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم] (هود : 118-119).

قال ابن حزم: "وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أرادته تعالى إرادة كون، كما أراد الكفر وسائر المعاصي"².

وقال ابن كثير عن قول الله [ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك] : "أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم .. قال الحسن البصري: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف"³.

ولما كان الاختلاف والتعدد آية من آيات الله، فإن الذي يسعى لإلغاء هذا التعدد كلية، فإنما يروم محالاً ويطلب ممتنعاً، لذا كان لابد من الاعتراف بالاختلاف.

ب. مهمة المسلمين الدعوة إلى الله لا أسلمة الناس

أدرك المسلمون أن هداية الجميع من المحال، وأن أكثر الناس لا يؤمنون، وأن واجب الدعوة الدأب في دعوتهم وطلب أسباب هدايتهم. فإنما مهمتهم هي البلاغ فحسب، والله يتولى حساب المعرضين في الآخرة، قال الله مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم : [فإن تولوا فإنما عليك البلاغ] (النحل: 82). وقال تعالى: [فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد] (آل عمران: 20).

قال القرطبي: "فإن تولوا أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان؛ فإنما عليك البلاغ، أي ليس عليك إلا التبليغ، وأما الهداية فإلينا"⁴.

1 - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج2- ص67

2 - الإحكام في أصول الأحكام ج2- ص64

3 - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج2- ص466

4 - الجامع لأحكام القرآن ج10، ص161

قال الشوكاني في سياق شرحه لقول الله تعالى: [فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب] (الرعد: 40): " أي: فليس عليك إلا تبليغ أحكام الرسالة، ولا يلزمك حصول الإجابة منهم، لما بلّغته إليهم، [وعلينا الحساب] أي: محاسبتهم بأعمالهم ومجازاتهم عليها، وليس ذلك عليك"¹.

وقال تعالى: [فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر] (الغاشية: 21-22).

ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة الصراع مع شخص ذلك الذي تنكب الهداية وأعرض عن أسبابها، فإنما حسابه على الله في يوم القيامة ، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: [ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء] (البقرة: 272). وقال له ولالأمة من بعده: [فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير] (الشورى: 15).

ج. التكريم الإلهي للإنسان، ومبدأ عدم الإكراه على الدين

خلق الله آدم عليه السلام، وأسجد له ملائكته [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً] (الإسراء: 61)، وندبه وذريته من بعده إلى عمارة الأرض بمنهج الله: [إني جاعل في الأرض خليفة] (البقرة: 30).

ووفق هذه الغاية كرم الله الجنس البشري على سائر مخلوقات الله [ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً] (الإسراء: 70).

وأكد نبينا ﷺ وصحبه احترام النفس الإنسانية ، ففي الخبر أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي؟! فقال: ((أليست نفساً))².

1 - فتح القدير ج3، ص90.

2 - رواه البخاري حديث (1313)، ومسلم حديث (961).

ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل {وهديناه النجدين} (البلد: 10) ، وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً} (الإنسان: 3) {ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (يونس: 99).

وعليه فالإنسان يختار ما يشاء من المعتقد {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (البقرة: 256) ، والله يتولى في الآخرة حسابه {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها} (الكهف: 29).

قال ابن كثير : "أي لا تُكْرَهُوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته؛ دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً"¹.

و يقول تعالى: {قل الله أعبد مخلصاً له ديني} * فاعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين} (الزمر: 14-15)، ويقول: [وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون] * الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون [الحج: 68-69].

وقد امتثل سلفنا هدي الله، فلم يلزموا أحداً بالإسلام إكراهاً، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: [لا إكراه في الدين] (البقرة: 256)².

والإيمان ابتداء هو عمل قلبي، فليس بمؤمن من لم ينطو قلبه على الإيمان، ولو نطق به كرهاً فإنه لا يغير في حقيقة قائله ولا حكمه، وعليه فالمكره على الإسلام لا يصح إسلامه، ولا تلزمه أحكامه في الدنيا، ولا ينفعه في الآخرة.

1 - تفسير القرآن العظيم ج 1، ص 416

2 - المحلى (196/11).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: "لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام ... وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً؛ مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، وإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام .. ولنا أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر والدليل على تحريم الإكراه قول الله تعالى : [لا إكراه في الدين] (البقرة: 256)"¹.

ومثله قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"².

وهذا ما حصل بالفعل زمن الحاكم بأمر الله الذي يصفه ترتون بالخبيل والجنون، وقد كان من خبله أن أكره كثيرين من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة 418هـ.³

ولما أجبر على التظاهر بالإسلام موسى بن ميمون فر إلى مصر، وعاد إلى دينه، ولم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتداً، بل قال: "رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعاً"، وعلق عليها الدكتور ترتون بقوله: "وهذه عبارة تنطوي على التسامح الجميل"⁴.

لقد فقه المسلمون هذا ووعوه، فتركوا لرعاياهم من غير المسلمين حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر التعبدية، ولم يأمر أحداً باعتناق الإسلام قسراً وكرهاً.

ثانياً: حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة.

1 - السير الكبير (103/10).

2 - المغني (29/9)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (180/6).

3 - أهل الذمة في الإسلام، د. أس ترتون (214).

4 - أهل الذمة في الإسلام، د. أس ترتون (214).

وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتب النبي ﷺ لأهل نجران أماناً شمل سلامة كنائسهم وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم ، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، يقول ابن سعد: "وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية، ولا كاهن عن كهانة"¹.

ووفق هذا الهدي السمع سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ ، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب نحوه في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم .

ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم .. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين"². وبمثله كتب عمر لأهل اللد³. وبمثله أيضاً كتب عياض بن غنم ﷺ لأهل الرقة، ولأسقف الرها⁴.

وقد خاف عمر من انتقاض عهده من بعده فلم يصل في كنيسة القمامة⁵ حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبتريك: أريد الصلاة. فقال له البتريك: صل موضعك. فامتنع عمر ﷺ وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبتريك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر).

1 - الطبقات الكبرى (1/266)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (2/449).

2 - تاريخ الطبري (4/449)، ويجدر هنا التنبيه إلى أن الصيغة التي أوردها ابن القيم رحمه الله للعهد العمرية لا تصح، وقد نبه العلماء على ضعف سندها، فقال الألباني: "وإسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة، فقد قال ابن معين : ليس بشيء. وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث ". إرواء الغليل ح (1265).

3 - انظر: المصدر السابق (4/449).

4 - انظر : فتوح البلدان (239).

5 - سميت كذلك لأن اليهود كانوا يلقون في مكانها القدر قبل أن تطهره هيلانة أم الامبرطور قسطنطين، وتتخذ كنيسة. انظر: تاريخ ابن خلدون (1/435).

وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرنى موضعاً أبني فيه مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته¹.

وحين فتح خالد بن الوليد دمشق كتب لأهلها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله والخلفاء والمؤمنين"².

وتضمن كتابه ﷺ لأهل عانات عدم التعرض لهم في ممارسة شعائهم وإظهارها: "ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"³.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار"⁴.

قال أبو الوليد الباجي: "إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق"⁵.

وقال الفقهاء المسلمون بتأمين المسلمين لحقوق رعاياهم في العبادة، فقرروا أنه "يحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: ((وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت))"⁶.

1 - تاريخ ابن خلدون (2/266). وقد نقل هذه الحادثة بإعجاب المستشرق درمنغم في كتابه "The live of Mohamet" فقال: "وافاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبق الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسبوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاها البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة"، ومثله فعل ب سميث في كتابه: "محمد والمحمدية". نقلاً عن التسامح والعدوانية، صالح الحصين، ص (120-121).

2 - رواه البلاذري في فتوح البلدان (166)، وانظر كتاب الأموال، ابن زنجويه (2/473).

3 - رواه أبو يوسف في الخراج (175).

4 - رواه أبو عبيد في الأموال (138).

5 - المنتقى شرح موطأ مالك (2/178).

6 - غاية المنتهى وشرحه (2/604)، وقد أكد عليه عدد من الفقهاء. انظر: الإنصاف للمرداوي (4/248)، وكشاف القناع للبهوتي (3/140)، والحديث رواه الترمذي (2733)، والنسائي ح (4078)، وأحمد ح (17626).

ويعتد أمان الذمي على ماله ، ولو كان خمرًا أو خنزيرًا ، وينقل الطحاوي إجماع المسلمين على حرية أهل الذمة في أكل الخنازير والخمر وغيره مما يحل في دينهم، فيقول: "وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير واتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مصرًا ليس فيه أهل إسلام (أي في بلادهم التي هم فيها الكثرة)"¹.

قال مالك: "إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر؛ فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين"².

وحين أخل بعض حكام المسلمين بهذه العهود اعتبر المسلمون ذلك ظلمًا، وأمر أئمة العدل بإزالته وإبطاله، ومنه أن الوليد بن عبد الملك لما أخذ كنيسة يوحنا من النصارى قهراً، وأدخلها في المسجد، اعتبر المسلمون ذلك من الغصب، فلما ولي عمر بن عبد العزيز شكاً إليه النصارى ذلك، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاد في المسجد عليهم، فاسترضاهم المسلمون، وصالحوهم، فرضوا³.

كما شك النصارى إلى عمر بن عبد العزيز في شأن كنيسة أخرى في دمشق كان بعض أمراء بني أمية أقطعها لبني نصر، فردها إليهم⁴.

ومن أمارات تسامح المسلمين مع غيرهم أنهم لم يتدخلوا في الشؤون التفصيلية لهم ، ولم يجبروهم على التحاكم أمام المسلمين وإن طلبوا منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه.

وينقل العيني عن الزهري قوله: "مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وموارثهم إلى أهل دينهم؛ إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله تعالى"⁵.

1 - اختلاف الفقهاء (233).

2 - التمهيد (392/14)، وانظر: أحكام أهل الذمة (317/1)، والخلي (118/9).

3 - رواه أبو عبيد في الأموال (223)، وانظره في فتوح البلدان (171-172).

4 - رواه أبو عبيد في الأموال (223)، وانظر الأموال، ابن زنجويه (388/1)، وفتوح البلدان (169).

5 - عمدة القاري (161/16).

كما ينقل عن ابن القاسم: "إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهما، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما"¹.

وقد بين المرداوي المراد من التزام الأحكام الإسلامية فقال: "لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية والالتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم .. يلزم أن يأخذوهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه"².

شهادات المؤرخين الغربيين على سماحة المسلمين مع غيرهم

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامي المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم - في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"³.

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطارقة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين"⁴.

1 - المرجع السابق

2 - الإنصاف (222/4).

3 - قصة الحضارة (131/12).

4 - المرجع السابق

يقول توماس آرنولد : " لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"¹.

وينقل معرب " حضارة العرب " قول روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا مَنْ لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية".

وينقل أيضاً عن الراهب ميشود في كتابه "رحلة دينية في الشرق" قوله: "ومن المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح ، الذي هو آية الإحسان بين الأمم واحترام عقائد الآخرين وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة"².

وينقل ترتون في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك " عيشو يابه " الذي تولى منصب البابوية حتى عام 657هـ: "إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ، ويوقرون قديسنا وقسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا"³.

ويقول المفكر الأسباني بلاسكو أبانيز في كتابه "ظلال الكنيسة" متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: "لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمعتها بغير مقاومة ولا عدا، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب وتلقاها بالترحاب .. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر .. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمنًا عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدعامة التي تقوم عليها كل عظمة حقة للشعوب، فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصراني وبيع اليهود، ولم يخشَ المسجد معابد الأديان التي سبقته، فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها"⁴.

1 - الدعوة إلى الإسلام (99).

2 - غوستاف لوبون، "حضارة العرب"، حاشية الصفحة 128

3 - أهل الذمة في الإسلام (159).

4 - فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي (387).

ويقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": "لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة ، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح"¹.

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : " العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أي عائق بمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسه بأذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟"².

يقول المؤرخ الإسباني أولافي: "فخلال النصف الأول من القرن التاسع كانت أقلية مسيحية مهمة تعيش في قرطبة وتمارس عبادتها بحرية كاملة".

يقول القس إيلوج: "نعيش بينهم دون أن نتعرض إلى أيّ مضايقات، في ما يتعلق بمعتقدنا"³.

بل ينقل المؤرخون الغربيون باستغراب بعض الحوادث الغريبة المشينة في تاريخنا، وهي على كل حال تنقص ما يزعمه الزاعمون المفترون على الإسلام، تقول المؤرخة زيغريد: "لقد عسر المنتصرون على الشعوب المغلوبة دخول الإسلام حتى لا يقللوا من دخلهم من الضرائب التي كان يدفعها من لم يدخل في الإسلام"⁴.

ويبين لنا توماس أرنولد أن خراج مصر كان على عهد عثمان اثنا عشر مليون دينار، فنقص على عهد معاوية حتى بلغ خمسة ملايين، ومثله كان في خراسان، فلم يسقط بعض الأمراء

1 - الدعوة إلى الإسلام (51).

2 - شمس العرب تسطع على الغرب (364) .

3 - حوار الثقافات في الغرب الإسلامي، سعد بوفلاقة (14)

4 - شمس العرب تسطع على الغرب (365) .

الجزية عمن أسلم من أهل الذمة، ولهذا السبب عزل عمر بن عبد العزيز واليه على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي ، وكتب: "إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جانياً"¹.

إذا كان الحال كما عرفنا، فما السر في تقبل الشعوب للإسلام وإقبالها عليه؟

وينقل الخربوطلي عن المستشرق دوزي في كتابه "نظرات في تاريخ الإسلام" قوله: "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة"².

ويقول غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" : " إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم .. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"³.

ويقول: "وما جهله المؤرخون من حلم العرب الفاتحين وتسامحهم كان من الأسباب السريعة في اتساع فتوحاتهم وفي سهولة اقتناع كثير من الأمم بدينهم ولغتهم .. والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين رحماء متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم"⁴. [44]

ويوافقه المؤرخ ول ديورانت فيقول: "وعلى الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديد معظم المسيحيين وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا عدداً قليلاً منهم .. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين وأندونيسيا إلى مراكش والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها"⁵.

1 - طبقات ابن سعد (283/5)، والدعوة إلى الإسلام لأرنولد (93).

2 - الإسلام وأهل الذمة (111)

3 - حضارة العرب (127).

4 - حضارة العرب (605).

5 - قصة الحضارة.

ويقول روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": "لكننا لا نعلم للإسلام مجعاً دينياً، ولا رسلاً وراء الجيوش، ولا رهينة بعد الفتح، فلم يُكره أحد عليه بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار، وكان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب"¹. [46]

ويقول آدم مترز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به"².

ويقول أيضاً: "أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوصياتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل"³.

لكن الخربوطلي ينقل عن الدكتور فيليب في كتابه "تاريخ العرب" حديثه عن رغبة أهل الذمة في التحاكم إلى التشريع الإسلامي، واستئذائهم للسلطات الدينية في أن تكون مواريثهم حسب ما قرره الإسلام⁴.

ثالثاً : حسن العشرة والمعاملة الحسنة

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبوؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] (الممتحنة: 8).

قال الطبري: "عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبوؤهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: { إن الله يحب المقسطين } يقول : إن

1 - روح الدين، عفيف طبارة (412).

2 - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (93/2).

3 - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (95/2).

4 - الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي (119).

الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم"¹.

والبر أعلى أنواع المعاملة ، فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ، وقد وضحه رسول الله ﷺ بقوله² : ((البر حسن الخلق)) .

قال القرافي وهو يعدد صوراً للبر أمر بها المسلم تجاه أهل الذمة: " ولين القول على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، نصيحتهم في جميع أمور دينهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم .. وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق .. نعاملهم – بعد ذلك بما تقدم ذكره – امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ³ .

وقد تجلّى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين ، فقد أمر الله بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته: [وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً] (لقمان: 15).

قال ابن كثير: " إن حرصاً عليك كل الحرص، على أن تتابعهما على دينهما؛ فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك أن تصاحبهما في الدنيا [معروفاً] أي محسناً إليهما"⁴.

1 - جامع البيان (62/12).

2 - رواه مسلم حديث رقم (2553)

3 - الفروق (22-21/3)، وقد بين رحمه الله في كلام نفيس له ضوابط المعاملة مع غير المسلمين، وما يجوز منها وما لا يجوز، فليرجع إليه.

4 - تفسير القرآن العظيم (446/3).

وقد جاءت أسماء بنت الصديق إلى رسول الله ﷺ تقول: يا رسول الله ، قدمت عليّ أمّي وهي راغبة ، أفأصل أمّي؟ فأجابها الرحمة المهداة : ((صلي أمك))¹.

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة؛ وإن كان الولد مسلماً"².

قال محمد بن الحسن: "يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: [وصاحبهما في الدنيا معروفا] (لقمان: 15)، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجندات من قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين"³.

وفي مثل آخر لصلة الرحم - وإن كانت كافرة - يقول عبد الله بن مروان: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركة، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم. وصله⁴.

ويمتد البر وصلة الرحم بالمسلم حتى تبلغ الرحم البعيدة التي مرت عليها المئات من السنين، فهذا هو صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بأهل مصر خيراً ، برأ وصلة لرحم قديمة تعود إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((إنكم ستفتحون مصر .. فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً))⁵.

قال النووي: "وأما الذمة فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم"⁶.

ومن البر وصلة الأرحام عيادة المريض ، فقد عاد النبي ﷺ عمه أبا طالب في مرضه¹ ، وعاد أيضاً جاراً له من اليهود في مرضه، فقعد عند رأسه².

1 - رواه البخاري ح (2620)، ومسلم (رقم 1003).

2 - فتح الباري (234/5)

3 - المبسوط (105/4)

4 - رواه أبو عبيد في الأموال (804).

5 - رواه مسلم ح (2543).

6 - شرح النووي على صحيح مسلم (97/16).

ومن صور البر التي تهدف إلى كسب القلوب واستلال الشحناء؛ الهدية، وقد أهدى النبي ﷺ إلى مخالفه في الدين، من ذلك ما رواه ابن زنجويه أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة، وكتب إليه يستهديه أدمًا، فأهدى إليه أبو سفيان³.

وقبل ﷺ في خير هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مشوية دست له فيها السم.⁴

وفي مرة أخرى دعا يهودي النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه ﷺ⁵.

كما قبل النبي ﷺ هدايا الملوك إليه، فقبل هدية المقوقس، وهدية ملك أيلة أكيدر، وهدية كسرى.⁶

قال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"⁷.

وأهدى النبي ﷺ عمر بن الخطاب حُلَّةً ثمينة، فأهداها عمر لأخيه بمكة كان يومئذ مشركاً⁸.

قال النووي: "وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار"⁹.

1 - رواه أحمد ح (2009)، والترمذي ح (3232).

2 - رواه البخاري ح (1356).

3 - رواه ابن زنجويه في كتاب الأموال (589/2).

4 - رواه البخاري ح (2617)، ومسلم (2190).

5 - رواه أحمد ح (12789).

6 - انظر البخاري ح (1482)، وأحمد ح (749).

7 - المغني (262/9) وانظر: كتاب الأموال، ابن زنجويه (590/2).

8 - البخاري ح (886)، ومسلم ح (2086).

9 - شرح النووي على صحيح مسلم (39/14).

ويروي البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول لغلام له يسلم شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟! فقال: سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه¹.

وحين تحدث الفقهاء عن حقوق الضيف رأوا وجوبها لكل ضيف، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، قال أبو يعلى: "وتحب الضيافة على المسلمين للمسلمين والكفار لعموم الخبر، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل، وقد سأله إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر؟ فقال: قال ﷺ: ((ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم))، دل على أن المسلم والمشرک مضاف .. يعم المسلم والكافر"².

ومن حق الضيافة إكرام الضيف على قدر الاستطاعة، وقد صنعه النبي ﷺ لما جاءه عدي بن حاتم، يقول عدي: "أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفعتُ إليه أخذ بيدي .. حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها"³.

ومن أعظم أنواع البر وصوره؛ دعاء النبي ﷺ لغير المسلمين، وهو بعض رحمته ﷺ للعالمين، ومنه دعاءه لقبيلة دوس، وقد قدم عليه الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس - أي ستهلك بدعائه عليها - فقال ﷺ: ((اللهم اهد دوساً، وائت بهم))⁴.

ولما قيل له ﷺ في موطن آخر: يا رسول الله، ادع على المشركين .. قال: ((إني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة))⁵.

1 - رواه البخاري في الأدب المفرد ح (95)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح (72).

2 - الأحكام السلطانية (158)، والحديث رواه أبو داود ح (3750)، وابن ماجه ح (3677)، وأحمد ح (16720).

3 - رواه الترمذي ح (2954)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ح (2353).

4 - رواه البخاري ح (2937)، ومسلم ح (2524).

5 - رواه مسلم ح (2599).

رابعاً : العدل في معاملتهم ورفع الظلم عنهم

إن من أهم المثل ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لحمايتها وتتميمها؛ العدل، والعدل غاية قريبة ميسورة إذا كان الأمر متعلقاً بإخوة الدين أو النسب، وغيرها مما يتعاطف له البشر.

لكن صدق هذه الخلة إنما يظهر إذا تباينت الأديان وتعارضت المصالح، وهو ما يعيننا في هذا المبحث، فما هو حكم الإسلام في العدل مع غير المسلمين، وهل حقق المسلمون ما دعاهم إليه دينهم أم خالفوه؟

لقد أمر القرآن الكريم بالعدل، وخصَّ - بمزيد تأكيد - على العدل مع المخالفين الذين قد يظلمهم المرء بسبب الاختلاف والنفرة، قال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى] (المائدة: 8).

قال القرطبي: "ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"¹.

وقال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم [اعدلوا هو أقرب للتقوى] أي: العدل أقرب للتقوى"².

وأعلم الله تعالى المؤمنين بمحبته للذين يعدلون في معاملتهم مع مخالفينهم في الدين الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] (المتحنة: 8). فالعدل مع الآخرين موجب لمحبة الله.

1 - الجامع لأحكام القرآن (6/110).

2 - مواهب الجليل (137).

وحذر النبي ﷺ من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم، وجعل نفسه الشريفة خصماً للمعتدي عليهم، فقال: ((من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة))¹.

وأكد أن ظلم غير المسلم موجب لانتقام الله الذي يقبل شكاته ودعوته على ظالمه المسلم ، فقال ﷺ ((اتقوا دعوة المظلوم - وإن كان كافراً - فإنه ليس دونها حجاب))².

ولمزيد التأكيد يوصي رسول الله ﷺ المسلمين بعدم التعرض للمستضعفين من غير المسلمين بالظلم والتسلط، فيقول: ((لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وذرائعهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم))³.

لذا لما سأل رجل ابن عباس ؓ فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من الشعر أو الشيء؟ فقال الحبر ترجمان القرآن: (لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه)⁴.

ولما كتب النبي كتاب صلحه لأهل نجران قال فيه: ((ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين))⁵.

أما منتهى الظلم وأشنع، فهو قتل النفس بغير حق، لهذا جاء فيه أشد الوعيد وأعظمه، يقول ﷺ: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))⁶.

قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم"¹.

1 - رواه أبو داود ح (3052)، و نحوه في سنن النسائي ح (2749)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (2626).

2 - رواه أحمد ح (12140).

3 - رواه أبو داود ح (3051)، ورواه سعيد بن منصور في سننه ح (2603) وضعفه الألباني لإبهام في إسناده في ضعيف أبي داود ح (665).

4 - رواه أبو عبيد في الأموال (219).

5 - الطبقات الكبرى لابن سعد (1/ 266) .

6 - رواه البخاري ح (3166).

ومن الطريف أن الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وأوغلوا فيها توقفوا عن قتل أهل الذمة خشية نقض عهدهم. قال ابن حجر: "الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم"².

وقال عليه السلام: ((أبما رجل آمن رجلاً على دمه، ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافراً))³.

قال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله"⁴.

ويقول القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بجرمة مالكه"⁵.

وقد ذهب جمع من العلماء على أن المسلم يقتل بقتله النفس المعصومة من غير المسلمين، وتأولوا الحديث الوارد في النهي عن ذلك.

ويروي عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة على عهد عمر رضي الله عنه، فأقاد منه عمر رضي الله عنه.⁶

ويروي الشافعي في مسنده أن رجلاً من المسلمين أخذ على عهد علي رضي الله عنه وقد قتل رجلاً من أهل الذمة، فحكم عليه بالقصاص، فجاء أخوه، واختار الدية بدلاً عن القود، فقال له علي: "لعلهم فرقوك أو فزعوك أو هددوك؟" فقال: لا، بل قد أخذت الدية، ولا أظن أخي يعود إلي

1 - فتح الباري (259/12).

2 - فتح الباري (302/12).

3 - رواه ابن حبان ح (5982)، والبيهقي في السنن ح (142/9)، والطبراني في معجمه الأوسط (4252).

4 - ابن القيم أحكام أهل الذمة (2/737).

5 - الجامع لأحكام القرآن (2/246).

6 - رواه عبد الرزاق في مصنفه (101/10). رواه عبد الرزاق في مصنفه (101/10).

بقتل هذا الرجل، فأطلق علي القتال، وقال: "أنت أعلم، من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا"¹.

ويحدث ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. يقول ميمون: فدفع إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر.²

ولئن اختلف الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالذمي؛ فإنهم لم يختلفوا في عظم الجناية وشناعة الفعل، كما لم يختلفوا في وجوب العدل مع مخالفهم في الدين ووجوب كف الأذى والظلم عنهم.

قال عليه السلام: ((إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضَرْب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم))³.

ويرى ابن عابدين في حاشية الدر المختار وجوب "كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم"⁴.

ويفسر ابن عابدين ذلك بقوله: "لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد"⁵.

قال القرافي: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه السلام ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه السلام وذمة دين الإسلام"⁶.

1 - رواه الشافعي في مسنده (344/1)، والبيهقي في السنن (34/8).

2 - رواه عبد الرزاق في مصنفه (101/10).

3 - رواه أبو داود ح (3050)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح (882).

4 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (410/6).

5 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (171/4).

6 - الفروق (20/3).

وشواهد عدل المسلمين مع أهل ذمتهم كثيرة، منها العدل معهم في خصومتهم مع الخلفاء والأمراء، ومنه خصومة الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام مع يهودي في درعه التي فقدتها ثم وجدها عند يهودي، فاحتكما إلى شريح القاضي، فحكم بها لليهودي، فأسلم اليهودي وقال: "أما إني أشهد أن هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق". فقال علي كرم الله وجهه: أما إذ أسلمت فهي لك.¹

ومنه أيضاً قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر وابنه، وقد اقتص الخليفة للقبطي في مظلمته، وقال مقولته التي أضحت مثلاً: "يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"².

ولما كان ابن رواحة عليه السلام يخرص لليهود خبير حاولوا رشوته فأبى، وقال: (وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن أبيتم فلي). فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا، فاخرجوا عنا.³

ومن عجيب الأخبار، أخبار عدل الخلفاء مع أهل ذمة الله ورسوله والمؤمنين؛ أن عمير بن سعد عليه السلام ترك ولاية حمص لإساءته إلى ذمي، فقد قال للخليفة مستعبداً عن الرجوع إلى الإمارة: (إن ذلك لسيء، لا عملت لك، ولا لأحد بعدك، والله ما سلمت، بل لم أسلم، قلت لنصراني: أخزأك الله، فهذا ما عرضتني به يا عمر، وإن أشقى أيامي يوماً خلفت معك يا عمر) ولم يجد الخليفة بُدّاً من قبول هذه الاستقالة.⁴

1 - حلية الأولياء (141/4)، والبداية والنهاية (4/8 - 5).

2 - انظر: تاريخ عمر، ابن الجوزي (129-130)، وانظر فتوح مصر، لابن الحكم (195).

3 - رواه أحمد ح (14526).

4 - القصة رواها الطبراني في معجمه الكبير (52/17)، وأبو نعيم في الحلية (248/1)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن إبراهيم بن عنترة، وهو متروك". مجمع الزوائد (383/9)، ويشهد له خبر ابن عساكر الآتي.

وفي تاريخ دمشق أن عميراً رضي الله عنه قال للخليفة عمر: "فما يؤمني أن يكون محمد ﷺ خصمي يوم القيامة ومن خاصمه خصمه"¹.

ولما ولي أمير العدل عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي يشكو الأمير العباس بن الوليد بن عبد الملك في ضيعة له أقطعها الوليد لحفيده العباس، فحكم له الخليفة بالضيعة، فردها عليه².

وفي أحيان أخرى لم يأخذ المسلمون العدل من خصومهم، بل عفوا وتجاوزوا كما جرى زمن معاوية بن أبي سفيان حين نقض أهل بعلبك عهدهم مع المسلمين، وفي أيدي المسلمين رهائن من الروم، فامتنع المسلمون من قتلهم، ورأوا جميعاً تخلية سييلهم، وقالوا: "وفاء بغدر خير من غدر بغدر". قال هشام: وهو قول العلماء، الأوزاعي وغيره³.

ولم يخلُ تاريخنا - على وضاءته - من بعض المظالم التي وقعت للمسلمين ولغيرهم، وقد استنكرها فقهاء الإسلام، ورأوا فيها جوراً وخروجاً عن رسوم الشريعة، ومنه أن هشام بن حكيم بن حزام تمرّ على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)). قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه، فأمر بهم فخلوا⁴.

ولما خاف الخليفة الوليد بن يزيد من نصارى قبرص أجلاهم منها، فاستفزع المسلمون ذلك، واعتبروه من الظلم، يقول إسماعيل بن عياش: "فاستفزع ذلك المسلمون، واستعظمه الفقهاء، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص، فاستحسن المسلمون ذلك من فعله، ورأوه عدلاً"⁵.

1 - ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (493/46)، والمتقي الهندي في كنز العمال ح (37446).

2 - انظر: صفة الصفوة (115/2 - 116)، والبداية والنهاية (213/9 - 214).

3 - رواه أبو عبيد في الأموال (236)، والبلاذري في فتوح البلدان (217).

4 - رواه مسلم ح (2613).

5 - فتوح البلدان (213-214)، وانظر الأموال، ابن زنجويه (425/1).

كما حطَّ عمر بن عبد العزيز عن أهل قبرص ألف دينار زادها عبد الملك عما في عهد معاوية رضي الله عنه لهم، ثم ردها عليهم هشام بن عبد الملك، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور أسقطها عنهم، وقال: "نحن أحق من أنصفهم، ولم نتكثر بظلمهم"¹.

ومثله صنع الأوزاعي فقيه الشام حين أجلى الأمير صالح بن علي بن عبد الله بن عباس أهل ذمة من جبل لبنان، فكتب إليه الأوزاعي: "فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرجوا من ديارهم وأموالهم؟ وحكم الله تعالى: [ألا تزر وازرة وزر أخرى] (النجم: 38)، وهو أحق ما وقف عنده واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: ((من ظلم ذمياً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) ... فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة"².

وما زال العلماء والخلفاء يتواصلون بحقوق الذمة، كل يحذر أن تخفر ذمة الله وذمة نبيه ﷺ وهو شاهد، لأجل ذلك حرصوا على تفقد أحوالهم ومعرفة أمورهم، ومن ذلك أن وفداً من أهل الذمة جاء إلى عمر، قال عمر للوفد: (لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمر لها ما ينتقضون بكم؟) فقالوا: ما نعلم إلا وفاء وحسن ملكة"³.

ويرسل عمر كتاباً إلى عامله أبي عبيدة، فيقول موصياً بأهل الذمة: "وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بجلها، ووف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم"⁴.

ولما جاءه مال الجباية سأل ﷺ عن مصدره مخافة العنت والمشقة على أهل الذمة، ففي الأثر عنه ﷺ "أنه أتى بمال كثير، أحسبه قال: من الجزية. فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟

1 - فتوح البلدان (211).

2 - رواه أبو عبيد في الأموال (247-248)، انظر: فتوح البلدان للبلاذري (222).

3 - تاريخ الطبري (503/2).

4 - رواه البلاذري في فتوح البلدان (144).

قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً. قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني¹.

ولما جاء عمر رضي الله عنه الشام تلقاه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان يلعبون بين يديه. فكره عمر لعبهم، وأمر بمنعهم. فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سُنتهم، وإنك إن منعتهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم. فقال عمر: دعوهم.

وفي رواية ابن زنجويه أنه قال: (دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة)². فقد كره رضي الله عنه مساءتهم، وأن يظنوا به النقض، فأذعن لقول أبي عبيدة.

ولما تدانى الأجل به رضي الله عنه لم يُفْتِهِ أن يوصي المسلمين برعاية أهل الذمة فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتلوا من ورائهم ، وألا يكلفوا فوق طاقتهم)³.

وكتب إلى واليه في مصر: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه : [واجعلنا للمتقين إماماً] (الفرقان: 74) يريد [أي من المؤمن] أن يُقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم، وأوصى بالقبط فقال : ((استوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً))، ورحمهم أن أم إسماعيل منهم، وقد قال رضي الله عنه: ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقتهم؛ فأنا خصمه يوم القيامة)) احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصماً، فإنه من خصمه خصمه"⁴.

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلسان الوَجَل من ربه إلى عماله على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم

1 - رواه أبو عبيد في الأموال (91).

2 - رواه أبو عبيد في الأموال (223)، وابن زنجويه في الأموال (386/1). والبلاذري في فتوح البلدان (179).

3 - رواه البخاري ح (1392).

4 - كنز العمال (14304).

عَرَضاً في شيء من الخراج، فإنما أمرنا الله أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلُك" ¹.

ولما فتح المسلمون دمشق ولي قسم منازلها بين المسلمين سيرة بن فاتك الأسدي، فكان ينزل الرومي في العلو، وينزل المسلم في السفلى؛ لأن لا يضر المسلم بالذمي ². [112]

ويدخل فقيه عصره أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة على الخليفة هارون الرشيد يذكره برعاية أهل الذمة وتفقد أحوالهم، ويستميل قلبه بذكر قرابته من رسول الله ﷺ صاحب ذمتهم، فيقول: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم" ³.

وقد شهد المؤرخون بسمو حضارتنا في هذا الباب، فقد اعترف بريادتنا له نصارى حمص حين كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم"، ثم أغلقوا أبواب المدينة في وجه الروم إخوانهم في العقيدة ⁴.

وتنقل المستشرق الألمانية زيغريد هونكه في كتابها الممتع "شمس العرب تسطع على الغرب" شهادة مهمة من بطريك بيت المقدس، فتقول: "فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلمونا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف" ⁵.

1 - رواه أبو يوسف في الخراج (18).

2 - تاريخ ابن عساكر (28/20).

3 - رواه أبو يوسف في الخراج (149).

4 - رواه البلاذري في فتوح البلدان (187).

5 - شمس العرب تسطع على الغرب (364).

خامساً : التكافل الاجتماعي

لعل من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين - الذين يقيمون في المجتمع المسلم - كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فإن الله عز وجل بعث نبيه ﷺ رحمة للعالمين [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] (الأنبياء: 107)، وقد أمر ﷺ المسلمين أن يتصفوا بصفة الرحمة، في تعاملهم فيما بينهم ومع غيرهم، بل وحتى مع الحيوان ، فقال ﷺ ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس))¹ [116]، وكلمة الناس لفظة عامة تشمل كل أحد ، دون اعتبار لجنس أو دين .

قال ابن بطال: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك"².

وحت الإسلام أيضاً المؤمنين وألزمهم بالإحسان والبر في معاملة من لا يعتدي على المسلمين، فقال تبارك وتعالى: [وأحسنوا إن الله يحب المحسنين] (البقرة: 195).

وقد جعل الإسلام دفع الزكاة إلى مستحقيها من المسلمين وغيرهم ركناً من أركان الإسلام، فقال تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] (التوبة: 60) قال القرطبي: " ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة .. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب"³. ويقول السرخسي: "لنا أن المقصود سد خلة المحتاج ودفع حاجته بفعل هو قرية من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة، فإن التصديق عليهم قرية بدليل التطوعات، لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، قال الله تعالى: [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين] (الممتحنة: 8)"⁴.

1 - رواه البخاري ح (7376).

2 - تحفة الأحوذى (42/6).

3 - الجامع لحكام القرآن (174/8)، و قد منع كثير من الفقهاء إعطاء أهل الذمة من الزكاة المفروضة استدلالاً بقوله ﷺ : ((فتؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)).

4 - المبسوط (210/2)

ولئن كان الخلاف بين الفقهاء قوياً في بر أهل الذمة من أموال الزكاة المفروضة، فإنهم أجازوا دفع الكفارة الواجبة إلى أهل الذمة، بل قدمهم الكاساني فيها حتى على المسلم، لأنها " وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم، كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى، لأن التصديق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه"¹.

وأمر القرآن الكريم ورغب بالصدقة على غير المسلمين، فقد روى أبو عبيد أن بعض المسلمين كان لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا، فنزلت: [ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم] (البقرة: 272)².

وقد جاء في مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم"³.

وعليه قد أجاز فقهاء الشريعة التصديق على أهل الذمة، يقول أبي رزين قال كنت مع سفيان بن سلمة فمر عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: [ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً] (الإنسان: 8).

كما أجازوا الوقف لهم، واعتبروه من وجوه البر التي يحبها الله، يقول محمد بن الحسن الشيباني: " ويصح [الوقف] على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم .. وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين، وروي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم، ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم؛ صح"⁴.

1 - بدائع الصنائع (262/4).

2 - رواه أبو عبيد في الأموال ح (1321)، وابن زنجويه في الأموال ح (1862).

3 - رواه أبو عبيد في الأموال ح (1322)، وصحح الألباني إسناده إلى سعيد في تمام المنة (378/1).

4 - الشرح الكبير (212/6).

وهذا كما رأينا بعض البر والعدل الذي حثَّ عليه القرآن الكريم ، حين ذكر أهل الذمة المسلمين الذين لا يعتدون على المسلمين، فقال: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } (الممتحنة: 8).

وفصل الإمام القرافي في شرحه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول: "وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم .. وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم..."¹.

ويقول القرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل: "دفع الضرر وكشف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم من أهل الذمة من فروض الكفايات، من إطعام جائع وستر عورة، حيث لم تفِ الصدقات ولا بيت المال بذلك"².

ووفق هذا الهدي سلك أصحاب النبي ﷺ من بعده ، فكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه لنصارى الحيرة: "وجعلتُ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"³.

وروى ابن زنجويه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فقال: (ما أنصفناك إن أكلنا شببيتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير)⁴.

وفي رواية أن عمر رضي الله عنه أخذ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شببيته ثم نخذله عند

1 - الفروق (21/3).

2 - شرح القرشي على مختصر خليل (109/3).

3 - رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (151).

4 - رواه أبو يوسف في الخراج (150-151)، وانظر الأموال (163/1).

الهرم [إنما الصدقات للفقراء والمساكين] والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه¹.

وكان مما أمر به ~~الله~~ "من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه"².

ومر في الجابية على مجذومين من أهل الذمة، فأمر أن يعطوا من صدقات المسلمين، وأن يجري عليهم القوت من بيت المال.³

وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطاة : "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"⁴.

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه "الحضارة الإسلامية"، فقال : "إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين، إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل"⁵.

1 - رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (151).

2 - تاريخ مدينة دمشق (178/1).

3 - رواه البلاذري في فتوح البلدان (177).

4 - رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (94) وانظر: الأموال، ابن زنجويه (169/1).

5 - انظر : تاريخ أهل الذمة في العراق ، توفيق سلطان (124).

ملحق

" أحكام التعامل مع غير المسلمين "

فهذه رسالة مختصرة تهدف إلى تعريف المسلم الجديد بأحكام غير المسلمين العقدية والفقهية ، وموقفه منهم ، وكيف يتعامل معهم في بلادهم ، وما يتعلق بهذا ؛ وذلك استجابة لطلب الإخوة في مكتب الجاليات ، لما رأوه من حاجة المسلمين الجدد إلى بيان مختصر مناسب في هذا الجانب الهام من العلاقة مع الغير . كتبه خالد بن محمد الماجد

أحكام غير المسلمين الفقهية :

القسم الأول : أحكام غير المسلمين في العبادات :

ثمة حكم عام يشمل العبادات كلها ، وهو أنه لا تصح عبادة غير المسلم ؛ لقول . جل وعلا . " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله .. " التوبة [54] . إذ شرط صحة العبادة الإسلام ؛ ومع ذلك فهم مأمورون بالعبادات كلها ، ويعاقبون على تركها ؛ لقوله . جل وعلا . " ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين " المدثر [42-44] .

ولذا فإن أول ما يجب على المسلم دعوة الكفار إليه هو الدخول في الإسلام ، وهو النطق بالشهادتين ، وهذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا حين بعثه إلى اليمن ، فقال : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " متفق عليه .

أحكام غير المسلمين في الطهارة والصلاة :

أولاً : يقول الله . جل وعلا . " إنما المشركون نجس " التوبة [28] . والراجح أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية الحاصلة فيهم بالكفر ، وليست النجاسة الحسية ، ولذا جاز الزواج بالمحصنات من الكتابيات ، ومس أبدانهم بالمصافحة إذا ابتدؤنا ، ولبس ثيابهم التي يخطونها ، بل حتى التي يلبسونها ، ما دام لم تصبها نجاسة ، كثياب المسلمين .

ثانياً : أواني غير المسلمين لا تخلو من إحدى حالين :

الأولى : أن تكون مصنوعة من محرم لذاته ، كجلد الكلب والخنزير ، وكآنية الذهب والفضة ، أو لوصفه كمغصوب ومسروق فلا يجوز استعمالها ؛ لأنها لو كانت آنية مسلمين ما جاز استعمالها فكيف وهي آنية كفار .

الثانية : أن تكون مصنوعة من مادة طاهرة مباحة كالحجر والخشب والحديد وسائر المعادن والزجاج ، فإن اشتراها المسلم جديدة فاستعمالها جائز ، وإن كان يستعملها غير المسلمين يطبخون فيها ، ويأكلون ويشربون فلا يخلو الحال من أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يغلب على ظنه عدم استعمالهم هذه الأواني في المأكول والمشرب المحرمة فيجوز استعمالها مباشرة دون غسل ؛ لحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال : " كنا نغزو مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك عليهم " رواه أحمد وأبو داود .

الأمر الثاني : أن يغلب على ظن المسلم أنهم يطبخون فيها اللحوم والأشربة المحرمة ويأكلون ويشربون ، فإن وجد المسلم غيرها لم يجز له استعمالها ، وإن لم يجد وجب غسلها لإزالة المحرمات عنها ، ثم له أن يستعملها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها " رواه البخاري .

الأمر الثالث : أن يشك فلا يغلب على ظنه شيء فيعمل بالأحوط وهو غسل الأواني قبل تناولها .

وبناء على ما سبق تجوز الصلاة في مصنوعاتهم من اللباس والفرش الطاهرة المباحة .

ثالثا : ينبغي للشخص إذا أسلم أن يغتسل ؛ لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - " أن يغتسل بماء وسدر " رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، وله شواهد . وللمسلم إلزام زوجته الكتانية بالاغتسال بعد الطهارة من الحيض والنفاس ، والتطهر من النجاسات كالبول ؛ رعاية لحقه في نظافتها ، الذي هو كمال حقه في الاستمتاع بها ، وإن كان لا يجب عليها الاغتسال من حيث الأصل .

رابعا : يجب على غير المسلم إذا أسلم أن يجري عملية الاختتان ولو كان كبيرا ، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو المرض فيسقط عنه الوجوب ، حفاظا على نفسه ، وصحة بدنه ؛ لأن الختان سنة المرسلين . عليهم السلام . وقد اختتن إبراهيم . عليه السلام . وهو ابن ثمانين سنة .

خامسا : الأصل عدم جواز الصلاة في دور عبادة غير المسلمين كالكنائس والبيع وبيوت النار ، إلا أنه يستثنى من الأصل حال الاضطرار إلى الصلاة فيها لعدم وجود مكان غيرها يصلي فيه المسلم ، كما لو حبس فيها ، فإن أمكنه إزالة التصاوير والمجسمات من أمامه وجب عليه أن يزيلها ، أو يصلي في جانب من المعبد بحيث لا تكون النار أو التصاوير في قبلته .

سادسا : لا يجوز دخول غير المسلمين المسجد الحرام مطلقا . والمقصود به حرم مكة شرفها الله ومن باب أولى مسجد الكعبة . ولو كان بإذن من المسلمين ، أو حاجة ، أو لقصد تأليف قلوبهم على الإسلام .

فأما غيره من المساجد فمحل خلاف بين أهل العلم ، والراجح جوازه إذا كان الحاجة أو لمصلحة ، والدليل على هذا أن الكفار كانوا يدخلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسجد المدينة ولم يكن يمنعهم ، بل إنه حبس ثمانية بن أثال في مسجد المدينة قبل أن يسلم . رضي الله عنه . .

سابعا : لا يجوز تمكين غير المسلمين من أخذ المصحف بإهداء أو بيع ، أو وصية ، أو رهن ؛ لأنهم لا يؤمنون من أن يهينوا المصحف ، ولا يجوز تمكينهم من مسه ؛ لقول الله - جل وعلا - " إنما المشركون نجس " التوبة [28] لكن يجوز إعطاؤهم ترجمة للمصحف إن رجي إسلامهم ، لا إن خشي أن يهينوا الترجمة ، أو يستغلوها في عدواتهم للإسلام وأهلهم . **ثامنا :** لا يجوز للمسلم قصد موافقة غير المسلمين في أماكن الصلاة ، كالكنائس ، ولا في أزمتهها ، كوقت طلوع الشمس وقبل أن ترتفع قيد رمح ، أو وقت غروبها ، إلا ما خصه الدليل وهي الصلوات ذوات الأسباب ، كصلاة الجنائز فيجوز أدائها قبيل الغروب وقبيل الإشراف .

تاسعا : يجوز للمسلم عيادة غير المسلم إذا مرض ، كما عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - جاره اليهودي ، والدعاء له بالشفاء ، دون الدعاء بالأجر والمغفرة ، كما يجوز للطبيب المسلم علاجه ، وبذل الجهد في ذلك ، ورقيته بالقرآن ؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه في قصة الصحابة الذين رقوا سيد قوم كفار حين لدغته عقرب بقراءة سورة الفاتحة ، فصوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للمسلم تعزية غير المسلم إذا مات له قريب ، ويقول في تعزيته - إن كان الميت غير مسلم - ما يجوز قوله ، مثل : أخلف لكم الله خيرا منه ، وأحسن عزاءكم ، ولا يدعوا له بالأجر ، ولا لميته بالرحمة ؛ لأنهما ليسا من أهل الأجر والرحمة ، وينبغي أن يقصد بذلك كله تأليف قلب غير المسلم على الإسلام ، كما للمسلم أن يزور قبر غير المسلم للعظة ، ولا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، أو يستغفر ؛ للحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .

ولا يجوز للمسلم تغسيله ، ولا تكفينه ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب ، بلا غسل ، ولا تكفين ، ولا تجوز الصلاة عليه ؛ لقوله - جل

وعلا . : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " التوبة [84] . ولا الدعاء لهم بالمغفرة والرحمة ، أو قول : المرحوم فلان ؛ لقوله . جل وعلا . : " ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى " التوبة [113] ، كما لا يجوز للمسلم تولي دفن غير المسلم كما يدفن أموات المسلمين ، وإذا لم يكن للكافر الميت قريب يدفنه ، فللمسلم أن يوارى جثته في التراب ليمنع تأذي الخلق من ننتها ، كما لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازته ، أو يمشي فيها ، أو يحملها معهم ، أو يحضر دفنه إذا أراد أهله دفنه ؛ لقوله . جل وعلا . : " ولا تقم على قبره " التوبة [84] ، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين ، بل يدفن في مقابر مثله من غير المسلمين ؛ لفعل النبي . صلى الله عليه وسلم . وإجماع المسلمين على ذلك ، إلا إذا ماتت امرأة كتابية زوجها مسلم وهي حامل منه ، وقد بلغ عمر الحمل أكثر من ثلاثة أشهر فإنها تدفن في قبر المسلمين ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ ليكون وجه حملها مستقبل القبلة ؛ لأن الجنين مسلم ؛ لكون أبيه مسلما ، والمسلم لا يجوز دفنه في مقابر غير المسلمين ، فرعاية لحقه تقدم مصلحة دفنه في مقابر المسلمين على مفسدة دفن أمه فيها .

القسم الثاني : أحكام غير المسلمين في الزكاة :

أولا : لا يجوز دفع زكاة المال والفطر إلى غير المسلمين ؛ لقول النبي . صلى الله عليه وسلم . لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة . وهي الزكاة . تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " متفق عليه . يعني أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ويستثنى من ذلك إذا كان غير المسلم من المؤلفات قلوبهم الذين يتحقق بإعطائهم من الزكاة تحصيل مصلحة المسلمين ، أو دفع مفسدة ، أو دخوله في الإسلام ؛ لقوله . جل وعلا . " والمؤلفة قلوبهم " التوبة [60] .

ثانيا : يجوز للمسلم أن يتصدق على غير المسلم إذا كان غير حربي ، ويوصى له ، ويهدي إليه ، ويكرمه بماله ، ويكافئه على المعروف الذي صنعت إليه ؛ لأنه من البر المباح تقديمه لهم بقول الله . جل وعلا . " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من

دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين [8] ؛ ولعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " وفي كل كبد رطبة أجر " متفق عليه . ولحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أمها جاءتها راغبة في صلتها وهي مشركة فاستأذنت رسول الله أن تتصدق على أمها فأذن لها ، وأهدى عمر حلة من حرير لأخ له مشرك . إلا أنه لا يجوز أن يهديه شيئا إذا كان سبب الهدية غير مشروع ؛ كالهدي بسبب عيد من أعيادهم الدينية . ويجوز للمسلم أن يقبل هدية غير المسلم إذا كانت مباحة ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس وكان غير مسلم .

القسم الثالث : أحكام غير المسلمين في الجهاد :

أولا : غير المسلمين من حيث مشروعية قتالهم وعدمها قسمان :

القسم الأول :

المحاربون : وهم من ليس بينهم وبين المسلمين ذمة ، ولا عهد ، ولا أمان ، فيشرع قتالهم بحسب القدرة ، فرمما يكون قتالهم فرض عين ، وذلك متى غزوا بلدا مسلما ليحتلوه ، أو يستبيحوا دماء أهلهم ، وأموالهم ، فيلزم كل قادر من مسلمي ذلك البلد قتالهم ، فإن احتاجوا إلى غيرهم من المسلمين من أهل البلاد الأخرى وجب على سائر المسلمين عونهم بالرجال والمال والسلاح حتى تحصل الكفاية ؛ لقول الله - جل وعلا - " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر " الأنفال [72] .

وقد يكون قتالهم فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الوجوب عن الباقي ، وذلك إذا منع غير المسلمين وصول دعوة الإسلام إلى بلادهم ، أو منعوا أهلها من الدخول فيه ، وكان المسلمون أقوياء وجب على من يكفي منهم قتال غير المسلمين ؛ لقول الله - جل وعلا - " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله " البقرة [193] ، وبقي حكم القتال على غيرهم من المسلمين مستحبا ، لكن لا يجوز ابتداء قتالهم حتى يدعوا إلى

الإسلام ، فإن رفضوا وجب دعوتهم إلى الصلح والقبول بدفع الجزية للمسلمين ، فإن رفضوا جاز قتالهم .

القسم الثاني :

غير المحاربين : وهم من بينهم وبين المسلمين ذمة ، أو عهد ، أو أمان ، ولم يفعلوا ما ينقض ذلك ، كقتالهم المسلمين أو الإعانة عليهم ، وهذا يشمل ثلاثة أصناف :

1- **أهل الذمة** : وهم رعاية الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة ، وأكثر أهل العلم لا يرون جواز إعطاء الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس ، فلا يقبل من غيرهم ممن يعيش في بلاد المسلمين إلا الإسلام ، أو السيف ، ومن أهل العلم من يجيز إعطاء الذمة لغيرهم أيضا ، ولعل هذا هو الأرجح ؛ أخذا بقول الله . جل وعلا . " لا إكراه في الدين " البقرة [256]

2- **المعاهدون** : وهم رعايا الدولة غير المسلمة ، والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلح على عدم القتال .

3- **المستأمنون** : وهم رعايا الدول غير المسلمة المحاربة للمسلمين ، الذين أعطاهم إمام المسلمين ، أو أحد من المسلمين الأمان على نفسه وماله إذا دخل بلاد المسلمين حتى يخرج منها ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم .

فحكم هؤلاء واحد ، وهو أنهم معصومو الدم والمال ، فلا يجوز سفك دمائهم ، ولا أخذ أموالهم ، لقول الله . جل وعلا . " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " التوبة [29] وقوله " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " التوبة [6] .

ويستحب الإحسان إليهم والقسط معهم ؛ ترغيبا لهم في الإسلام .

ويجب على المسلمين حفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا في ذمة المسلمين وعهدهم ممن أراد الاعتداء عليهم ، سواء أكان المعتدي منهم أم من المسلمين أم من الحريين ؛ قول علي . رضي الله عنه . : " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا " ، ويجب على المسلمين فداء أسرى أهل الذمة بالمال ، بعد فداء أسرى المسلمين ؛ لأنه من حمايتهم .

ومتى خاف المسلمون من المعاهدين أو المستأمنين ، أو من بعضهم نقض العهد جاز نبذ عهدهم إليهم ، أي إخبارهم ببطلان العهد الذي بيننا وبينهم ، ثم جاز قتالهم ؛ لقول الله . جل وعلا . " وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " الأنفال [58] .

ومتى نقضوا العهد جاز قتالهم ، ولم يجب نبذ العهد إليهم ؛ لأن الخيانة وقعت منهم ، كما قاتل النبي . صلى الله عليه وسلم . قريشا دون أن يخبرهم بنقض العهد ، لما غدروا فنقضوا العهد ، وذلك عام فتح مكة ، فأما أهل الذمة فلا ينبذ إليهم عهدهم حتى ينقضوه فعلا ، لأنهم تحت أيدينا وفي حكمنا فضرر الخوف من نقضهم العهد أخف من غيرهم ، فإذا نقضوه أو بعضهم زالت عصمة الناقضين فقط ، وحل للمسلمين سفك دمائهم وأخذ أموالهم ؛ جزاء لهم على نقضهم العهد ، ويحصل نقض العهد بمخالفة شروط عقد الذمة معهم ، مثل سب الله . جل وعلا . أو سب رسوله . صلى الله عليه وسلم . أو دين الإسلام ، أو الاستهزاء بشيء من ذلك ، أو الزنا بمسلمة ، أو معاونة الكفار على المسلمين ، أو التجسس على المسلمين ، ونحو ذلك .

أما المرتدون عن الإسلام إذا ثبتت ردتهم ثبوتا لا شك فيه فيستتابون ثلاثة أيام فإن تابوا قبل منهم ، وإلا حكم عليهم بحد الردة وهو القتل .

وأما المنافقون نفاقا اعتقاديا فيعاملون معاملة المسلمين في الظاهر ، ومن أظهر نفاقه فهو مرتد يعامل معاملة المرتدين .

ثانيا : إذا قاتل المسلمون غير المسلمين لسبب مشروع ، فإن للقتال آدابا يلزم المسلمين بالتأدب بها ، من أهمها :

1- عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ ، والرهبان في صوامعهم ، ما لم يشارك أحد منهم في الحرب فيقتل كغيره .

2- عدم التمثيل بقتلاهم ، أو إحراقهم ، إلا على وجه المجازاة لهم بمثل صنيعهم ؛ لقول الله جل وعلا " وجزاء سيئة سيئة مثلها " الشورى [40].

3- الوفاء بالعهد ، وعدم الخيانة ، أو الغدر .

وقد دل على ما تقدم من الآداب حديث بريدة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا " رواه مسلم ، وحديث ابن عمر أن النبي . صلى الله عليه وسلم . رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان ، متفق عليه .

ثالثا : يجب على المسلم المهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بالشروط الآتية :

1- عدم قدرة المسلم على إقامة شعائر دينه في بلد الكفر ، أو خوفه من الفتنة على نفسه أو أهله أو ولده .

2- قدرة المسلم على السفر وتحمل تكاليف الهجرة .

3- وجود بلد مسلم يستطيع الإقامة فيه إقامة نظامية ، وأن يقيم فيه شعائر دينه .

فإذا اختل أحد هذه الشروط لم تجب الهجرة ، بل تكون مستحبة ، أو مباحة حسب درجة الفائدة منها .

رابعا : حكم إقامة المسلم في بلد الكفر يختلف بحسب نوع انتمائه إليه :

- النوع الأول : أن يكون المقيم مواطنا من مواطني بلاد الكفر ومعه جنسيته فيجوز له أن يقيم في بلاده تلك إذا اختل شرط من شروط وجوب الهجرة المذكورة في ثالثا .

- النوع الثاني : أن يكون من غير مواطني ذلك البلد ، بل يريد أن يفد عليه من بلاد الإسلام فلا يجوز له ذلك من حيث الأصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أنا برئ من مسلم يقيم بين ظهري الكفار لا تراء نارهما " رواه أبو داود . وذلك لعظم خطر الإقامة في بلاد الكفر على دين المسلم وخلقه ، والتي لا يمكن لعاقل أن ينكرها ، إلا أنه يستثني من التحريم ما إذا تحققت الشروط الآتية فتجوز الإقامة حينئذ :

1- وجود العذر الشرعي وهو الحاجة للهجرة المعتبرة شرعا ، كخوف المسلم على دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه أو من يعولهم إذا أقام في بلده الأصلي ولا يجد غير بلاد الكفر تستقبله ويأمن فيها على تلك الأمور ، أو طلب علاج أو تجارة أو عمل أو علم لا يتوافر نحوه في بلد الإسلام ، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم .

2- نية الإقامة المؤقتة التي تنقضي بزوال العذر الذي من أجله أقام في بلد الكفر ، فلا يجوز له أن ينوي تأييد إقامته ؛ لأن التأييد يعني الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر ، وهذا مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

3- كون بلد الكفر الذي ينوي الإقامة فيه غير محارب للمسلمين .

4- توفر الحرية الدينية في بلد الكفر بما يأمن المسلم على نفسه وأهله وولده من الافتتان في الدين ، ويتمكن من تعلم دينه وتعليمه لأهله وولده ، ويتمكن من إقامة شعائر دينه الظاهرة ؛ وذلك لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس والمال .

5- بقاء ولاء المسلم لدينه الإسلام وإخوانه المسلمين ، فلا يقدم على ذلك ولاءه لوطنه .

فإذا توافرت هذه الشروط جار للمسلم أن يقيم في بلد الكفر ، وأن يستخرج بطاقة إقامة ، أو حتى يتجنس بجنسية ذلك البلد إن توقف حصول الإقامة والاستفادة من مزاياها على استخراج الجنسية .

خامسا : حكم القتال مع غير المسلمين يختلف بحسب المستهدفين بالقتال ، إذ لا يخلو المستهدف بها أن يكون إحدى جهتين :

الجهة الأولى : جهة مسلمة . سواء أكانت أفرادا أم منظمات أم دولا . ابتدأت قتالها الجهة غير المسلمة فمقاتلتها غير مشروعة ، ولا يجوز للمسلمين المشاركة فيها ، بل ذلك بعد من موالاة الكفار الموجبة للخروج من دين الإسلام ، بل تجب على المسلم معاونة المسلمين عليهم ، أو تستحب ، حسب الحال والقدرة .

فإن كانت الجهة المسلمة هي البادئة وكانت في ذلك غير معتدية لم يجز له أن يقاتل مع غير المسلمين ؛ لأنه لا يجوز قتال المسلمين تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أيضا القتال ضد أولئك الكفار إن كان بينه وبينهم عهد ؛ لقول . جل وعلا . " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " الأنفال [72] ، وإن لم يكن بينه وبينهم عهد شرع قتاله مع المسلمين إما وجوبا وإما استحبابا بحسب الحال والقدرة .

وإن كانت الجهة المسلمة معتدية واستطاع المسلم رد الظلم الواقع منها على غير المسلمين دون القتال فعل ، وإلا كف عن قتال الفئتين ، ولم يجز له أن يعين أحدا على أحد .

الجهة الثانية : جهة أخرى غير مسلمة ، فلا يخلو :

1- أن يكون بينه وبين هذه الجهة عهد ، فلا يجوز قتالها ، ولو كان قتالها بسبب ظلمها لهم ؛ لوجوب الوفاء بالعهد .

2- ألا يكون بينه وبينها عهد ، فإن كان قاتلها ظلما لم يجز قتالها معهم ، ولو كان بينه وبين المعتدين حلف على التناصر ؛ لأنه لا تجوز إعانة الظالم على ظلمه ولو كان مسلما ، فكيف وهو غير مسلم ، وإن كان الظلم واقعا من هذه الجهة على أولئك الكفار وجب قاتلها معهم إن كان بينه وبينهم حلف على التناصر ؛ لوجوب الوفاء بالعهد ، أو جاز إن كان مصلحة المسلمين في قتالها ، أو حرم إن لم

يكن حلف ، ولا مصلحة ؛ لأنه لا يشرع القتال إلا وفاء بالعهد ، أو لمصلحة الدين أو مصلحة المسلمين ، وهي منتفية هنا .

سادسا : يجوز عمل المسلم في وظائف الدولة غير المسلمة وتولي المناصب والدخول في البرلمانات بثلاث شروط في الجملة :

1- أن يكون العمل مباحا ؛ لأنه لا يجوز تولي العمل المحرم في الدولة المسلمة فكيف بتوليه في الدولة غير المسلمة ، كأن يعمل في مصنع خمر ، أو في بنك ربوي ، أو في صالة قمار .

2- عدم حصول الضرر على المسلمين أو على دينهم بتوليه هذا العمل ؛ لأن الأصل جواز العمل عند غير المسلم ما لم يترتب عليه ضرر يلحقه المراء بدينه ، أو بالمسلمين ، مثل العمل في دوائر التجسس على المسلمين ، أفراد أو حكومات ، أو في صناعة الأسلحة . إلا أن قصد اكتساب الخبرة لنقلها للمسلمين وعلم من نفسه القدرة على ذلك . أو في شن الحرب الإلكترونية على المواقع الإسلامية ، أو الحرب العسكرية على أحد من المسلمين ، فإما أن تحقق بتوليه مصلحة للدين أو للمسلمين ، أو دفع مفسدة عنه أو عنهم كان الجواز أولى ، مثل العمل وزيرا للأديان ، أو الهجرة ، أو عضوا في المجالس البلدية ، لأنه يتمكن من نفع المسلمين في منصبه.

3- ألا يترتب على ذلك العمل التزام بما لا يجوز في دين الإسلام ، سواء في أمور العقيدة ، كالمشاركة في الاحتفال بأعياد غير المسلمين الدينية ، أو في العبادة ، كعدم الصلاة في المساجد بدعوى عدم التعصب الديني ، أو في المعاملة ، كإقرار الربا في التعامل المالي ، أو السلوك والأخلاق ، كالإزام المرأة المسلمة بخلع حجابها أثناء عملها .

سابعاً : مشاركة المسلم في انتخابات بلده غير المسلم سواء منها الرئاسية ، أو البرلمانية ، أو البلدية جائزة ، بل قد تكون واجبة متى كان في ذلك جلب مصلحة للمسلمين ، أو دفع مفسدة عنهم ، لا يحصل أحدهما إلا بالمشاركة في الانتخابات ؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف وتثبيته ، والنهي عن المنكر وإزالته .

ثامناً : الالتزام بقوانين بلاد غير المسلمين يختلف بحسب تلك القوانين التي لا تخلو من أحد أمرين :

1- أن تكون غير مخالفة لأحكام الشرع ، كالأحكام المتعلقة بأنظمة السير ، وإصدار التراخيص ، واحترام حقوق الآخرين ، وممتلكاتهم فهذه يجب على المسلم الالتزام بها ؛ لأن عقد إقامته متضمن وجوب التزام نظام بلده وقوانينه ، والله . جل وعلا . يقول : يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " المائدة [1] .

2- أن تكون مخالفة لأحكام الشريعة فإن كان يستطيع تحاشي الالتزام بها ؛ لكونه لا يحتاجها ، كالمعاملات المالية المحرمة ، فعليه تحاشيها ولم يضره كونها موجودة في البلد الذي يعيش فيه ، لقوله . جل وعلا . " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " المائدة [105] ، وإن كان يستطيع تحاشيها نظرنا إلى سبب إقامته فإن كان سببا اختياريا لم يجز له البقاء في ديار غير المسلمين ، ولزمته الهجرة منها ، وإن كان سببا قهريا اتقى الله ما استطاع في تحاشي الوقوع في أسبابها ، فما وقع فيه بعد ذلك منها فيكون من باب الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

تاسعاً : اختلف أهل العلم في حكم استعانة المسلمين بغيرهم في الجهد ، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ؛ لحديث عائشة . رضي الله عنها . أن رجلا من المشركين قال للنبي . صلى الله عليه وسلم . : جئت لأتبعك وأصيب معك (يريد الغنيمة) فقال له " أتؤمن بالله ورسوله " قال : لا . قال " فارجع فلن أستعين بمشرك " رواه مسلم .

وفي حديث آخر رواه أحمد في مسنده أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : "فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين " . ومن أهل العلم من قال بجواز ذلك بثلاثة شروط :

- 1- حاجة المسلمين للاستعانة بغيرهم .
- 2- أن يكون من يستعين به المسلمين مأمونا ، لا يخون المسلمين ولا يتجسس عليهم .
- 3- أن تكون الغلبة للمسلمين على من يستعينون به من غيرهم في العدد والعدة ، ودليل الاستعانة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . استعان بصفوان بن أمية في غزوة حنين وكان مشركا ، حيث استعار دروعه ، واصطحبه معه.

القسم الرابع : أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية :

أولا : يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشرء والإيجار وسائر العقود المالية ، ويجري عليهم من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين.

ثانيا : يجوز للمسلم أن يعقد من الذمي والمعاهد والمستأمن عقد شركة ، شريطة أن يثق المسلم أن التعامل يجري في الشركة على وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها فيما يحل ويحرم من المعاملات ، وألا يمكن شريكه غير المسلم من التصرف بأموال الشركة تصرفا مطلقا ، دون إجراء رقابة عليه لضمان حصول التصرف المشروع ، وتجنب التصرف غير المشروع .

ثالثا : لا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار ، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور ولحوم الميتة والخنزير ، سواء أكانوا من الذميين أو المعاهدين أو المستأمنين ، أم كانوا من الحربيين ؛ لأن التعامل بالمعاملات المحرمة ، وفي المواد المحرمة من نشر الفساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

رابعاً : اختلف أهل العلم في حكم بيع المسلم على بيع غير المسلم ، وشرائه على شرائه ، وسومه على سومه (أي أنب يبيع الرجل على الرجل سلعة فإذا تم البيع وأراد تسليم السلعة وقبض الثمن جاء بائع آخر فعرض على المشتري مثل السلعة بسعر أقل ، أو يشتري سلعة فإذا تم الشراء وأرادا التقايض جاء مشتر آخر فعرض على البائع الشراء بسعر أكثر مما اشتراه الأول ، أو يسوم شخص سلعة فيرغب البائع بيعها على صاحب السوم ويعزم على ذلك فيأتي آخر فيسوم بأكثر من سوم الأول) ، والراجح جوازه سواء أكان غير المسلم ذمياً أم غير ذمي ، لأن الأصل الحل ، والنهي ورد عن بيع الأخ على أخيه ، أو شرائه على شرائه أو سومه على سومه ، والكافر مهما كانت صفته ليس بأخ للمسلم ؛ إذا المقصود بالأخوة هنا الأخوة الدينية .

خامساً : يجوز إقراض غير المسلم والاقتراض منهم ، فقد ثبت أن المسلمين على عهد النبي . صلى الله عليه وسلم . كانوا يقترضون من اليهود في المدينة ، ويقرهم النبي . صلى الله عليه وسلم . على ذلك ، لكن يشترط لذلك الشرط الآتية :

1- أن يكون قرضاً حسناً لا ربا فيه .

2- ألا يترتب على إقراضهم ضرر بالمسلمين ، كإقراض المحاربين .

3- أن يغلب على ظن المسلمين رجوع أموالهم إليهم إذا كانوا هم المقرضين .

سادساً : يجوز أن يوكل المسلم غير المسلم بدلا عنه في القيام بأموره ، ويتوكل عنه ، لكن بالشروط الآتية :

1- ألا يترتب على توكيل غير المسلم ولاية له على مسلم ، كأن يوكله في تطليق امرأته

المسلمة ، أو في رعاية أولاده القصر ، أو في نظارة وقف ، أو في تنفيذ وصية ، أو في قسم ميراثه بين ورثته ، أو يوكله قاضيا للمسلمين ؛ لقوله . جل وعلا . " ولن

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء [141].

2- ألا يوكله في القيام بالعبادات التي يجوز فيها توكيل المسلم ، كأن يوكله أن يذبح أضحيته ، أو يؤذن عنه أو يؤم أو يخطب ، لأنها لا تصح من غير المسلم ح لقوله .
جل وعلا . " وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله .. " التوبة [54].

3- ألا يتوكل المسلم على غير المسلم في القيام بما لا يجوز شرعا للمسلم القيام به ، ولا يقر غير المسلم على القيام به ، كأن يعقد له عقد ربا ، أو كان مما يحرم على المسلم ويقر غيره عليه ، كأن يشتري له خمرا ، أو كان مما يجوز للمسلم فعله دون غيره ، كأن يتوكل عنه في تزويجه بامرأة مسلمة ، أو شراء رقيق مسلم .

سابعا : يجوز للمسلم الاستعارة من غير المسلم ما يحتاجه من الأدوات والكتب وغيرها ، وكذلك إعارته إذا كان غير محارب ، لأنها من الإحسان ، وهو جائز منا لهم ، لكن يشترط كون العارية مما يجوز لغير المسلم الانتفاع بها، كسيارة ، أو جهاز كمبيوتر ، وإلا لم تجز إعارتها له ، كمصحف ، أو رقيق مسلم .

ثامنا : يجوز للمسلم قبول ودائع غير المسلمين ، وإيداعهم ، لكن في حال الإيداع يشترط . مع كونهم غير محاربين . كونهم أمناء ، بحيث يغلب على ظنه عدم خيانتهم ، بجحد العارية ، أو المماطلة في ردها .

تاسعا : يجوز للمسلم قبول هدية غير المسلم وإهدائه ، كما قبل النبي . صلى الله عليه وسلم . هدية المقوقس ملك مصر ، وكانت من ضمنها مارية القبطية ، وكما أهدى عمر . رضي الله عنه . أخا له مشركا حلة من حرير كان النبي . صلى الله عليه وسلم . أعطاها عمر .

عاشرا : أموال غير المسلمين من غير المحاربين التي أقرهم الإسلام على الانتفاع بها محترمة ، لا يجوز إتلافها ، ولو كانت مما لا يجوز للمسلم حيازتها ، كالخمر ، فإما أموال المحاربين فيجوز للمسلمين إتلافها إذا كانت المصلحة في ذلك ، كما أقر الله نبيه ومن معه من

الأصحاب على قطع نخل يهود بني النضير في غزوة خيبر ، بقوله . جل وعلا . : " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين " الحشر [5] واللينه : النخلة .

حادي عشر : اللقيط غير المسلم (وهو الطفل المنبوذ أو التائه الذي لا يعرف والداه ووجد في بلد أكثر أهله غير مسلمين) له حق على المسلمين الذين عثروا عليه أن يتولوا حضائته ، والإنفاق عليه ، والقيام بمصالحه ، كما يفعل باللقيط المسلم ، لأن نفسه مكرمة محترمة ، وقد قال . جل وعلا . " ولقد كرمنا بني آدم " الإسراء [70] .

القسم الخامس : أحكام غير المسلمين في الفرائض :

أولا : الراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس للمسلم أن يرث غير المسلم بنسب أو مصاهرة أو ولاء ، ولا أن يرثه غير المسلم ؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . في الحديث الذي رواه البخاري : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

ثانيا : إذا تحاكم إلينا غير المسلمين في قسم موارثتهم قسمناها على وفق شرعنا ، وحينئذ فللمتحاكمين إلينا منهم حالتان :

الأولى : أن يكون المورث والوارث على دين واحد ، كأن يكونا نصارى فيرثه ، ويقسم الإرث كما يقسم بين المسلمين .

الثانية : أن يختلف الدين ، فيكون الميت الذي يراد قسم ميراثه نصرانيا . مثلا . ويكون قريبه الذي يراد توريثه يهوديا ، فقد اختلف أهل العلم في توريثه من الميت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا إرث بين كفار أقرباء دينهم مختلف ؛ لقول النبي . صلى الله عليه وسلم . : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

القول الثاني : يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت أصنافهم ، شرط أن يكونوا من دار واحدة (أي من بلاد ليس بينها حرب) ؛ لأن الكفر ملة واحدة ، وقد قال . جلا وعلا . " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض " الأنفال [73] .

القول الثالث : يتوارث أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من بعضهم ؛ لوجود جامع بينهم وهو أنهم أهل كتاب ، ويتوارث غيرهم من بعضهم ؛ لوجود جامع بينهم وهو أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن لا توارث بين أهل الكتاب وغيرهم ، لعدم وجود الجامع . والمسألة لا تحتل الأخذ بأحد هذا الأقوال ؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يرحح أحدها

القسم السادس : أحكام غير المسلمين في فقه الأسرة :

أولا : لا يجوز للمسلم النظر إلى المرأة غير المسلمة ، إذا كانت من غير محارمه ؛ لعموم قول الله . جل وعلا . " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. " النور [30] ، ولا يجوز له مسهن ، ولا مصافحتهن ؛ لعموم قول النبي . صلى الله عليه وسلم . " لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " ، ويستثنى من ذلك ما إذا دعت الحاجة ، كالنظر للمخطوبة ، أو نظر القاضي أو الشاهد ، أو نظر الطبيب ومسه لها ، كالمراة المسلمة ،

وأما المرأة المسلمة فيجوز لها النظر إلى غير المسلمة ، والعكس لكن يرى بعض أهل العلم عدم مبالغة المسلمة في إظهار الزينة عند غير المسلمة .

ثانيا : لا ولاية لغير المسلم على قريبته المسلمة في عقد نكاحها ؛ لقول الله . جل وعلا . " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء [141] ويكون وليها قريبها المسلم ، فإن لم يوجد فالحاكم المسلم ، أو من يمثله كالقاضي ، أو مسؤول الجالية المسلمة ، فإن لم يوجد فتوكل بعقد نكاحها من تجده من صالح المسلمين .

ثالثا : لا يجوز لغير المسلم نكاح المسلمة ، سواء أكان من أهل الكتاب أم من غيرهم ؛ لعموم قوله . جل وعلا . " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن " الممتحنة [10] ، وقوله " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " البقرة [221] .

رابعاً : لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة غير الكتابية ، لقول الله . جل وعلا . " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " البقرة [221] ، وأما الكتابية فالأولى بالمسلم نكاحها لوجود مخاطر على دينه ودين أولاده ، فإن رغب في نكاحها جاز ؛ لقول الله . جل وعلا . " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان " المائدة [5] .

لكن يشترط للجواز خمسة شروط :

- 1- كونها محصنة أي : عفيفة غير زانية .
- 2- كون عقد النكاح يجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- 3- ألا يخشى الأب المسلم أن يترتب على هذا العقد لوازم مخالفة للشريعة ، مثل أن يكون قانون بلاد الكفر يعد الأولاد تبعاً للأم في الدين ، وهي الأحق من الأب المسلم بحضانتهم عند حصول الفرقة ، أو تكون الأم متعصبة لدينها لتعلمه أولادها ، أو تذهب بهم إلى كنائس النصارى ، أو معابد اليهود ؛ لأن في هذا إلحاق أعظم الضرر بأولاده الذين من صلبه، حيث يرضون بالكفر بعد إسلامهم .
- 4- توافر شروط عقد النكاح ، وهي :

الأول : الرضا من الزوجين بالنكاح ومن لازمه معرفة الكتابية أن هذا نكاح وليس صداقة .

الثاني : ولي الزوجة .

الثالث : المهر .

الرابع : الشاهدان .

الخامس : الإيجاب من ولي الزوجة بأن يقول : زوجتك موليتي فلانة . والقبول من الزواج بأن يقول : قبلت الزواج بها .

5- عدم جود مانع من موانع النكاح ، ككونها في عدة طلاق أو وفاة ، ولذا فعلى الزوج المسلم إن كانت الكتابية ثيبا التأكد من أنها اعتدت العدة الشرعية بعد فراقها لزوجها الأول ، سواء أكانت فرقة بسبب طلاق زوجها لها ، وهي وضع الحمل إن كانت حاملا ، أو أن تحيض ثلاث حيض إن لم تكن حاملا ، أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته .

خامسا : يجب على المسلم معاشرة زوجته الكتابية بالحسنى والعدل في النفقة والقسم كما يعاشر زوجته المسلمة ، وله أن يحبها حب الزوج زوجته ، وليس محبة دين ورضا بما هي عليه ، ويجب عليه دعوتها إلى دين الإسلام ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، وهو واجب على كل مسلم بحسبه ، وله أن يلزمها بالتنظف من الشعر غير المرغوب فيه ، وأن يأمرها بالغسل بعد الحيض والجنابة ؛ لأن ذلك من كمال استمتاعه بها ، وهو حق له عليها ، فيلزمها طاعته فيه .

سادسا : إذا طلق المسلم زوجته الكتابية فعليها أن تعتد ثلاث حيض ، أو تضع حملها إن كانت حاملا قبل أن تتزوج بغيره ، كما تعتد المسلمة ، وعليه الإحداد بعد وفاته إن توفي وهي في ذمته ، في مدة عدتها ، وهي مدة حملها حتى تضع إن كانت حاملا منه ، أو تمضي على وفاته أربعة أشهر وعشر ؛ لأن العدة والإحداد حق للزوج .

سابعا : حضانة أولاد المسلم من زوجته الكتابية إذا حصلت الفرقة بينهما للمسلم ؛ لأنهم مسلمون تبعاً لأبيهم ، وقد قال الله . جل وعلا . " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " النساء [141] .

ثامنا : يقر الإسلام غير المسلمين على أنكحتهم ، ولا يطلب منهم تجديد عقودها إذا أسلموا ؛ كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - . حيث أقر أنكحة من أسلم منهم ، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم في مكة والمدينة ، ولم يبطلها .

فإن أسلما جميعا فنكاحهما صحيحا ، ويستمران عليه ، وإن أسلم الرجل دون المرأة فإن كانت من أهل الكتاب فكذلك نكاحهما صحيح ويقيان عليه ، وإن كانت من غير أهل الكتاب فإن لم يكن دخل بها انفسخ نكاحهما في الحال دون حاجة إلى أن يطلقها وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء عدة طلاق بوضع حمل أو انتهاء ثلاث حيض ، فإن أسلمت أثناء العدة فهي زوجته دون حاجة إلى تجديد العقد ، وإن انقضت العدة وهي لم تسلم انفسخ عقدهما مباشرة ويحسب الانفساخ من حين أسلم الزوج ، لقول الله - جل وعلا - " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " الممتحنة [10] وقوله - جل وعلا - " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " البقرة [221] ، وإن أسلمت المرأة دون زوجها ، سواء أكان كتابيا أم غير كتابي فهي في الحكم نفس حكم الزوج إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية ، وبنفس التفصيل ، لقوله - جل وعلا - " فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " الممتحنة [10] .

القسم السابع : أحكام غير المسلمين في القصاص والحدود والتعزيرات :

أولا : إذا ارتكب غير المسلم - ممن له عهد وذمة - في بلاد المسلمين جناية يمكن القصاص منه بها خير صاحب الحق بين إقامة القصاص عليه ، أو دفع الدية ، أو العفو ، فإن كانت جناية على النفس كقتله معصوم الدم ، خير أولياء المقتول ، وإن كانت جناية على عضو كقطع رجل أو فقء عين خير المجني عليه ، وإن كانت الجناية لا يمكن القصاص منه بها خير المجني عليه بين الدية أو العفو ، فهو في هذا كالمسلم ؛ لقوله - جل وعلا - " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن

والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " المائدة [45] ، وقوله . جل وعلا . " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .. " إلى قوله " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " البقرة [178] .

ثانيا : إذا اعتدى المسلم على غير مسلم من ذمي أو مستأمن فقتله أو جرحه فقد ارتكب أثما عظيما ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل ذميا أو معاهدا لم يرح رائحة الجنة " رواه البخاري . وهو مستحق للعقوبة ، كما عليه دفع ديته ، لكن لا يقتص منه به بقتل ولا جرح ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري " لا يقتل مسلم بكافر " ، كما أن الذمي لو قتل حريبا فإنه لا يقام عليه القصاص ، ولا يعاقب ، وليس عليه دية ، ولا كفارة ؛ لأنه قتل غير معصوم الدم .

ثالثا : الراجح من أقوال أهل العلم أن دية الكتابي إذا كان معصوم الدم في جناية القتل أو الجراح إذا كان خطئا نصف دية المسلم ، فإن كان ذكرا فديته نصف دية المسلم الذكر ، وإن كان أنثى فنصف دية الأنثى المسلمة ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم " . رواه أحمد ، والعقل هو الدية ، وإن كانت الجنائية عمدا والاني مسلما ، فقد ذهب الإمام أحمد إلى تضعيف الدية على المسلم فتصبح مثل دية المسلم ، وروى ذلك عن عثمان بن عفان ، لكن رأي جمهور أهل العلم على عدم تضعيفها .

رابعا : إذا ارتكب غير مسلم من الذميين والمعاهدين في بلاد الإسلام معصية توجب الحد في شرعنا على المسلم لو ارتكبها نظرنا فإن كانت المعصية مما أقره الإسلام على فعلها خفية كشرب الخمر فلا يقام عليه الحد الواجب فيه ، لكن لو جاهر بشرها جاز تعزيره بعقوبة مناسبة تردعه عن تكرار المجاهرة ، وإن كانت المعصية مما لم يقره الإسلام على فعلها كالزنا وجب إقامة حد الزنا عليه وهو الرجم إن كان محصنا (وهو المتزوج حتى لو طلق ثم زنا) أو الجلد مئة جلدة إن كان غير محصن ، وهذا إذا ثبت الزنا عليه باعترافه أو شهادة أربعة

شهود عدول ، كما يفعل بالمسلم إذا زنا ، لعموم قوله . جل وعلا . " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " النور [2].

ولحديث ابن عمر أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أقام حد الرجم على يهوديين زنيا في المدينة حين رفع اليهود أمرهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . ومثله السرقة والقذف .

ويجدر التنبيه هنا أن بعض أهل العلم لا يوجب إقامة الحدود عليهم إلا إذا ترفعوا إلى محاكم المسلمين ، أو كان المعتدي عليه مسلما ، فإن كان الأمر فيما بينهم وليس فيه طرف مسلم ولم يترفعوا إلينا لم يلزم الحكم بينهم ، ولا إقامة الحدود عليهم .

خامسا : إذا اعتدى المسلم على غير المسلم من الذميين والمعاهدين بما يوجب حدا كما لو زنى بامرأة من نسائهم ، أو سرق ماله المحترم أقيم عليه الحد الواجب في كل معصية منها كما يقام عليه لو فعل ذلك بمسلم ، فإن كان الاعتداء قذفا له بالزنا أو اللواط لم تجب إقامة الحد على المسلم ، ولكن يجب تأديبه ، ردعا له عن الكلام في أعراضهم ، وكفا له عن أذاهم .

سادسا : لا يقام القصاص ولا الحدود على من ارتكب موجبا من أفراد الجالية المسلمة في الدول غير المسلمة ، سواء أكانت معادية لدول المسلمين ، أو غير معادية بل بينها وبين المسلمين صلح وعهد ، ولكن لا يسقطان عن ارتكب موجبهما ، بل تؤخر إقامتهما حتى يسافر إلى بلد مسلم فيقام عليه في ذلك البلد القصاص أو الحد ، إذا كملت شروط إقامتهما وانتفت الموانع ، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم ، والدليل على ذلك . إن حصل في الدولة المحاربة للمسلمين . ما روى بشر بن أبي أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق فقال : لولا أني سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزاة " لقطعتك ، أخرجه أبو داود وغيره . وروى سعيد بن منصور عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر (كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من

المسلمين حدا وهو غار ، حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار) ، وعن أبي الدرداء وحذيفة بن اليمان نحوه ، فإذا كان هذا في الغزاة المسلمين وهم تحت حكم المسلمين فمن الأولى إجراء هذا الحكم على أفراد الجالية المسلمة وهم تحت حكم دولة كافرة محاربة للمسلمين .

والدليل على ذلك . إن حصل في دولة مهادنة للمسلمين . أن الحكم فيها لغير المسلمين ، وليس ثمة للمسلمين ولاية تحكم بما أنزل الله ، وتقيم القصاص والحدود ، وقد تعد تلك الدولة إقامة الحدود فيها والقصاص خارج محاكمها ودوائرها الأمنية افتياتا عليها وانتهاكا لسيادتها على أراضيها ، وتعدّها جريمة يعاقب عليها ، فلا يلزم المسلمين فعل ما يعاقبون عليه في غير أراضيهم .

وبناء على هذا يكون واجب القصاص وإقامة الحدود مما يترك في غير بلاد المسلمين عجزا عن إقامته أو رعاية للمصلحة التي اعتبرها الشرع ، ودرءا للمفسدة .

فأما دليل إقامة القصاص أو الحد إذا دخل المرتكب ما يوجبهما بلاد المسلمين فلعوم النصوص الآمرة بذلك ، وإنما أخرت لعارض كما تؤخر بعض الواجبات لمرض أو شغل .

القسم الثامن : أحكام ذبائح غير المسلمين وأطعمتهم :

أولا : مأكولات غير المسلمين من غير اللحم الواجب ذبحه بالطريقة الإسلامية حلال ، كالسمك والخضروات والفواكه وما صنع منها ، ويشترط في ذلك ما يشترط في مأكولات المسلمين من كونها حلالا ، مباحة ، غير نجسة ولا متنجسة ، لعدم الدليل المحرم لها فبقيت على الأصل وهو الحل ، الذي دل عليه قول الله جل وعلا : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " البقرة [29] .

ثانيا : لا يجوز أكل ذبائح غير المسلمين ؛ لقوله . جل وعلا . " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " الأنعام [121] ، ويستثنى من ذلك ذبائح اليهود والنصارى فقط ،

فيجوز أكلها شريطة أن يذبحها بالطريقة الشرعية للذبح التي يجب على المسلم الذبح بها إن كانت مما يذبح كالشياه ، بأن يقطعوا بالسكين ونحوها رقبتها من جهة البلعوم فيقطعوه ويفروا الودجين وهما الوريدان اللذان على جانبي الرقبة ، أو ينحروها إن كانت مما ينحر كالإبل ، بأن يضربوا نحرها بالحربة ونحوها حتى يخرج الدم كالنهر ؛ لقول . جل وعلا . " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " المائدة [5] فإن ماتت بغير هذه الطريقة فهي ميتة حرام كميتة المسلم ، بل وتحريمها أولى ؛ لأنها ميتة كافر .
والمسلم من حيث علمه بطريقة موت ذبائح أهل الكتاب لا يخلو من إحدى ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنها ماتت بغير الطريقة الإسلامية ، أو يغلب ذلك على ظنه فلا يجوز له أكلها .

الثانية : أن يتيقن أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أو يغلب ذلك على ظنه فهي حلال .
الثالثة : أن يشك ، ولا يغلب على ظنه شيء من ذلك فله الأكل منها ؛ لأنه الأصل ، والورع والترك .

القسم التاسع : أحكام غير المسلمين في القضاء والبيئات :

أولاً : لا يجوز تولية غير المسلم الولايات الكبرى في الدولة الإسلامية ، كرئاسة الدولة والوزارة والقضاء ، وكذلك الصغرى كمدير إدارة أو رئيس رئاسة ، سواء أكانت وظيفة مدنية أم عسكرية ؛ لقول الله . جل وعلا . " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " النساء [141] ولأنها وظائف يشترط في من يتولاها القوة والأمانة وغير المسلم ليس أمينا على مصالح المسلمين ، وهذا أمر اتفق عليه أهل العلم ، أما الوظائف الأخرى فيجوز توظيفهم فيها إذا حقق مصلحة للمسلمين أو دفع مفسدة عنهم ، سواء في ما لا ولاية فيه من الوظائف كطبيب أو فني أو مهندس أو عامل ونحوها ، أو ما كان فيها شيء من ولاية

كوظائف تدريب المدنيين والعسكريين على الأمور الفنية والطبية والهندسية والقتالية وغيرها .

ثانيا : إذا ادعى الكافر دعوى على مثله أو على مسلم قبلت ، ووجب على القاضي إن حكم بينهم أن يحكم بالعدل ، كما يحكم بين المسلمين ؛ لقول الله . جل وعلا . " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " المائدة [42] .

ثالثا : لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في مجلس القضاء ؛ لأن شرط قبولها العدالة وغير المسلم ليس بعدل ، وأما شهادتهم على بعضهم ففيها خلاف بين أهل العلم ، والأقرب قبولها ، سواء أكان المشهود عليه من نفس ملة الشاهد أم لا ؛ لأنه قد يتعذر عليهم أن يجدوا مسلما يشهد لهم بحقوقهم ؛ لقلّة مخالطتهم للمسلمين ، فإذا لم تقبل شهادتهم على بعضهم أدى إلى ضياع حقوقهم ، بخلاف المسلم يوجد من يشهد له أو عليه من المسلمين .

رابعا : تقبل يمين الكافر في الخصومات ؛ لعموم قوله . صلى الله عليه وسلم . " اليمين على المدعى عليه " متفق عليه . وفي حديث الأشعث بن قيس أنه وقعت بينه وبين يهودي خصومة على أرض فرفعه إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . فقال للأشعث : " هل لك بينة " قال : لا . قال لليهودي : احلف " رواه البخاري .

لكن لا يحلف إلا بالله ؛ لقوله . صلى الله عليه وسلم . " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه . وذلك بأن يقول اليهودي : والله الذي أنزل التوراة على موسى . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . وللقاضي أن يغلظ اليمين على غير المسلم فيجعله يحلف في الزمان والمكان الذين يعظمهما .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .